ماستر: القانون الدستوري و العلوم السياسية

مادة: المنازعات الادارية

الفصل :الثاني

عرض تحت عنوان:

المسؤولية الإدارية

إنجاز الطالبين:

بوعين آمبارك

عدي البشير

تحت إشراف الدكتور:

د. أمال المشرفي

مقـدمـة :

السنة الجامعية :
2011 - 2012

تعتبر نظرية المسؤولية الإدارية من النظريات التي إبتدعها الإجتهاد القضائي حديثا، ولم تتم إثارتها إلا لأجل الحكم بالتعويض للمتضررين وجبر الضرر اللاحق بهم جراء نشاط الإدارة. وتعرف المسؤولية الإدارية بانها الحالة القانونية التي تلزم الدولة والمؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ على أساس نظرية المخاطر[1] . وحسب الأستاذ ميشيل روسي فإن مسؤولية السلطة العامة تجسد بمعنى قانوني الإلتزام بالإنصاف الذي يفرض على كل شخص جبر الضرر الذي تسبب فيه للغير [2]، وهكذا تبرز أهمية الموضوع أن دعوى التعويض تكفل تغطية ما يترتب على بقاء تلك القرارات فترة من الزمن فحقوق الأفراد ليست محمية كليا في ظل دعوى الإلغاء إلا بتعويض الأفراد عما أصابهم من ضرر نتيجة هذا التنفيذ. وفي أغلب الأنظمة القانونية، كان مبدأ عدم المسؤولية هو السائد، فبريطانيا ظل فيها إلى حدود سنة 1947. أما في فرنسا حتى حدود سنة 1905 بفعل الإجتهاد القضائي الليبرالي لمجلس الدولة الفرنسي ، لكن مع تطور الأنشطة الإدارية ومضاعفة أسباب النزاعات والأضرار المادية ليتم التسليم بمبدأ المسؤولية الإدارية في فرنسا سنة 1906، بقلم أحد مستشاري مجلس الدولة وهو الأستاذ جورج تيسي . وفي المغرب كما في فرنسا تم قبول مسؤولية الدولة في إطار قانوني مختلف عن إطار الذي يخص الأفراد العاديين ، وذلك من خلال ظهير 1913 المتعلق بالإلتزامات والعقود. وهكذا يستخلص النظام القانوني الحديث للمسؤولية الإدارية من خلال الفصلين 79 و 80 من الظهير السابق الذكر. هذين الفصبين اللذان كانا على الدوام مثار نقاش فقهي، إلا ان المسؤولية الإدارية لها حدود كالقرارات الملكية التي لا تخضع للمراقبة

[1] - godog.algeria forum.net

[2] - الأستاذ ميشيل روسي " المنازعات الإدارية بالمغرب" ، ترجمة " محمد هيري – الجيلالي أمزيد" ، طبعة 1992، ص 175.

فهي تتوفر على حصانة مطلقة بالإظافة إلى أعمال السيادة المتعلقة بعلاقة الدولة بغيرها من الدول الأجنبية وكذلك إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية، بالإظافة أيضا إلى العمل القضائي الذي لا يمكن إخضاعه للرقابة وذلك لأنه سيعرقل سير العدالة إلا في حالتين أولاهما في حالة مخاصمة القضاة "بموجب الفصل 392 من قانون المسطرة المدنية" كإرتكاب تدليس أو غش وثانيهما في حالة مراجعة الأحكام "بموجب الفصل 620 من قانون المسطرة الجنائية"، وأخيرا تستبعد الأعمال التشريعية من دعوى التعويض بصفة البرلمان ممثل الأمة إلا أن القرارات التي يصدرها مكتب البرلمان أو رئيسه والخاصة بموظفي المجلس يمكن أن تلحقها المسؤولية الإدارية.

ومن خلال ما سبق نطرح مجموعة من التساؤلات ستكون محور موضوعنا. فما هي حالات المسؤولية الإدارية ؟ وما هي حدودها ؟ وما هي الأثار الناتجة عن تحققها ؟ وأخيرا الإستثناءات الواردة عليها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ولتناول الموضوع من جوانبه الأساسية، سوف نقسم موضوعنا وفق التصميم المنهجي التالي:

المبحث الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية وحالاتها.

المطلب الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى : القوة القاهرة

الفقرة الثانية : فعل الضحية

الفقرة الثالثة : فعل الغير

المطلب الثاني : حالات المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى : مسؤولية الدولة عن الأعمال المترتبة عن الخطأ المرفقي

الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن الأعمال المترتبة عن المخاطر

المبحث الثاني :أساس المسؤولية الإدارية وجزاءها.

المطلب الأول : أساس المسؤولية الإدارية بين الإجتهاد الفقهي والقضائي

الفقرة الأولى : موقف الفقه

الفقرة الثانية : تطور النقاش القضائي

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى : شروط المسؤولية وتحديد الشخص العمومي.
الفقرة الثانية : تقرير التعويض

المبحث الأول: أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية وحالاتها.

سنتطرق عبر مطلبين، لحالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية كمطلب أول، وحالات المسؤولية الإدارية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: حالات الإعفاء من المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى: القوة القاهرة .

اتفق الفقه والقضاء الإداريين على أن القوة القاهرة هي حدث خارجي غير مقاوم وغير متوقع كما يكون الضرر ناتجا عن حوادث طبيعية، أن الإدارة تعفى كليا من مسؤوليتها إذا كانت القوة القاهرة السبب الوحيد للضرر سواء في نظام المسؤولية بخطأ أو بدون خطأ أما إذا كان للإدارة إلى جانب القوة القاهرة يد في حدوث الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا.

الفقرة الثانية: فعل الضحية .

فعل الضحية الذي يكون ناتجا عن الإهمال أو عدم المسؤولية كذلك إلى القوة القاهرة أو تخلى الإدارة عن مسؤوليتها، إذا كانت السبب الوحيد للضرر أما إذا كانت الإدارة إلى جانب الضحية ولها يد في حدوث الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا .

الفقرة الثالثة : فعل الغير.

أما فعل الغير في الفقه فهو كل شخص عام أو خاص مهما كانت صفته القانونية غير المدعى عليه أو الأشخاص الواقعين تحت المسؤولية ففي حالة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تعفى حالة فعل الغير كليا الإدارة التي كان السبب الوحيد للضرر أما إذا كان للإدارة اليد في الضرر فهنا الإعفاء يكون جزئيا وللقاضي الإداري تحديد نسبة مسؤولية كل واحد

منهما وفي حالة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر، في حالة فعل الغير لا يعفي الإدارة من مسؤوليتها وهو حل لصالح الضحية خاصة في مجال تعويض الأضرار الناتجة.

والملاحظ أنه في هذه الحالات الثلاث يتم إعفاء الإدارة من المسؤولية جزئيا ، لكن إذا كان الغير أو الضحية مشاركان في الضرر فيتم تشطير المسؤولية أي تجزيئها بين الطرفين. أي تشطيرها على أساس نسبة فعل كل واحد منهما.

والتعويض هو جزاء المسؤولية، وهو يعني جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان ماديا أو معنويا ومهما كان أساس المسؤولية (الخطأ أو المخاطر أو المساواة التكاليف العامة) أما التعويض فهو يشترط أن يكون نقديا في القانون الإداري كما يجب أن يشمل ما لحق الشخص من خسارة وما سبقه من كسب .

المطلب الثاني : حالات المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى: مسؤولية الدولة على أعمالها المترتبة عن الخطأ المرفقي

تعتبر المسؤولية على أساس الخطأ، أول مسؤولية طبقت من طرف المحاكم المغربية فهي ترتكز على ركن مهم وأساسي وهو الخطأ، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة والحكم عليها بجبر الضرر الناتج عن تسيير مرافقها، إلا إذا تبين أن هناك خطأ مقترفا من طرفها. والخطأ كما يفسره الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود هو "ترك ما كان يجب فعله أي فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لوحدات الضرر".[1]

فالخطأ هو فعل غير شرعي يمكن أن ينتج عنه ضرر سواء كان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا وسواء كان عمديا أو عن غير قصد، والملاحظ أنه إذا كانت الدولة مسؤولة عن الأخطاء المصلحية لموظفيها من أجل تشجيعهم وحثهم على الابتكار والمبادرة، فإنها غير مسؤولة عن أخطائهم الشخصية التي يرتكبونها خارج إطار المرفق العمومي، وبالتالي فإن الإدارة لن تتحمل عبء هذه المسؤولية.

[1]- قانون الالتزامات والعقود المغربي

وبالتالي ينبغي أن يتحملها الموظف مرتكب الخطأ، والإدارة هنا لا تتحمل ذلك في حالة إعسار موظفيها مع إمكانية الرجوع إليهم. وهو ما نصت عليه مقتضيات الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود. والخطأ إما أن يكون شخصيا أو مصلحيا.[1]

1.الخطأ الشخصي

هو ذلك الخطأ الذي ينسب بصفة نهائية إلى الموظف والذي قام في هذه الحالة بأعمال ونشاطات لا صلة لها بالمرفق، ونتجت عنها أضرار للغير، وبالتالي يكون مجبرا بدفع تعويض من ماله الخاص. فالخطأ الشخصي هو الذي نكتشفه من تهور الموظف واتجاهه إلى تحقيق أهدافه الشخصية، كالانتقام مثلا، ويتم الاعتماد على معيار جسامة الخطأ والسبب الرئيسي وراء قيام الموظف بهذا الخطأ. ويجد الخطأ الشخصي مدلوله من مقتضيات الفصل 80 الذي ينص في فقرته الأولى على أن : **"مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم والبلديات لا يسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها"**.[2]

وانطلاقا من النص فإن المسؤولية الشخصية للموظف تتحقق في:

أ. الخطأ المنفصل عن الوظيفة.

ب. الخطأ الناتج عن التدليس طبقا للفصلين 52 و 53 من ظهير الالتزامات والعقود.

ج. الخطأ الجسيم: وهو المقرر في الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، وهكذا قضت الغرفة الإدارية في قرار لها بتاريخ 29 فبراير 1996 تحت رقم 148 على أن المحافظ العقاري إرتكب خطأ جسيما عندما اقتطع جزءا كبيرا من مساحة العقار موضوع الرسم ذوي أن يتأكد من أن يتأكد من أن الرسم دون أن يتأكد من أن الرسم مازال يشمل المساحة المسار إليها في العقد .

2.الخطأ المرفقي:

[1] - قانون الالتزامات والعقود المغربي.
[2] - الفصل 80 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ويسمى أيضا بالخطأ المصلحي، وهو ذلك الخطأ المرتبط بالمرفق إرتباطا وثيقا ولو كان مرتكبه أحد الموظفين ويصعب أن ينسب إلى إنسان بمعنى أنه خطأ مجهول ينسب إلى الإدارة، وهكذا يستلزم الخطأ المرفقي مجموعة من الشروط:

- ✓ أن ينسب الخطأ إلى مرفق عمومي وليس إلا إنسان ما.
- ✓ أن تكون قواعد المسؤولية الناتجة عنه مستقلة عن قواعد المسؤولية المدنية المعروفة في القانون الخاص.
- ✓ أن يخضع لقواعد القانون العام وليس لأحكام القانون المدني.

يمكن أن يشمل كل مرافق الدولة فهو لا يرتبط بمصلحة معينة دون باقي المصالح الإدارية الأخرى.

وتتعدد صور الأعمال الضارة التي يتجسد فيها الخطأ وهكذا قد عمل الفقهاء على تقسيمها إلى ثلاث طوائف وهي:[1]

- سوء أداء المرفق لعمله قد يكون مصدر الخطأ منا العمل المادي أو القرار الإداري الغير مشروع.
- عدم أداء المرفق لعمله على الوجه المطلوب، وهو موقف سلبي تتخذه الإدارة بالامتناع عن أداء الخدمة أو الأعمال التي تكون ملزمة بها قانونيا.
- بطئ المرفق في أداء عمله، وفي هذه الحالة تكون الإدارة قد أبطأت في أداء الخدمة متجاوزة في ذلك المدة المعقولة.

الفقرة الثانية: مسؤولية الدولة عن أعمالها المترتبة عن المخاطر

لا يكفي القول بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ فقط، باعتبارها غير كافية لمواجهة العديد من الحالات والوضعيات التي يترتب عنها تعويض المتضررين من جراء تسيير المرافق العمومية. وبذلك فإن المبدأ القائل بأن ضرر حاصل من جانب الإدارة إلا ويستلزم تعويض الشخص المتضرر بغض النظر عن أي خطأ من جانب الإدارة فكرة لطالما استعملت العددي

[1] - محمد الأعراج: "القانون الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية"، عدد 66 مكرر، طبعة 2010، ص: 247.

من الفقه في المغرب سواء من خلال تغيير نظرية المخاطر وإبرازها بنفي أو إثبات وجود الخطأ.[1]

وحسب مقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها..."[2] وهو نفس المبدأ الذي ينص عليه الفصل 8 من قانون المحاكم الإدارية. ويمكن أن نستنتج من مقتضيات هذين الفصلين على أن المشرع المغربي لا يشترط لقيام المسؤولية وجود خطأ. فإذا حصل ضرر للمدعي يمكنه المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية على أساس المخاطر.

ولقيام المسؤولية على أساس المخاطر لابد من توفر العديد من الشروط هي:

أ- محدوديتها أي أن يقتصر الضرر على فرد معين أو مجموعة محددة من الأفراد دون أن يلحق باقي الأشخاص الذين لهم نفس الوضعية، وبالتالي في حالة حصول ضرر لعدد غير معين من الأفراد لا يجوز تطبيق مقتضيات هذه المسؤولية.

ب- أن يكون الضرر الذي سببته على درجة من الجسامة، أي أن يخرج الضرر عن المألوف ويكون متسما بجسامة غير عادية.

وبالمناسبة فإن المشرع المغربي لا يشترط توافر النصوص المشار إليها أعلاه لدرجة معينة من الجسامة بل يعطي للقاضي كامل الحرية لتحديد الدرجة تماشيا مع سلطته التقديرية. وإذا كان هذا المبدأ يستمد قوته من الاجتهاد القضائي شأنه شأن باقي المبادئ العامة للقانون التي نص عليها دستور 1996 في فصله 17، وبعده في دستور 2011 في الفصل 39 الذي ينص على أنه "على الجميع أن يتحمل كل حسب استطاعته التكاليف العمومية التي للقانون وحده إحداثها وتوزيعها وفق الإجراءات والنصوص المنصوص عليها في هذا الدستور".[3]

و من المجالات التي يطبق فيها هذا النوع:

*حالة صدور قوانين تلحق ضررا خاصا وجسيما.

*حالة التعويض المخول عن ضرر ناتج بفعل تطبيق معاهدة دولية.

---

[1] - prote (J) la responsabilité de la puissance publique au Maroc, io.cit 143 – 157.

[2] - الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

[3] - افصل 39 من دستور المملكة المغربية دستور 2011.

*حالة المسؤولية الناتجة بعد تطبيق قرار إداري شرعي.

*الأضرار الناتجة عن الأشغال العمومية.

*الأضرار الناجمة عن مخاطر الجوار غير العادية.

*المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالتلاميذ والطلاب والأطفال بالمخيمات العمومية.

*الأضرار الناتجة عن استعمال الإدارة أشياء خطيرة.

مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة بفعل الاضطرابات.

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الإدارية وجزاءها.

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في اولهما أساس المسؤولية الإدارية ، أما المطلب الثاني فسنخصص للحديث عن جزاء المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الإدارية بين الاجتهاد الفقهي والقضائي

تخضع المسؤولية الإدارية في المغرب لمقتضيات الفصلين 79 و80 من ظهير الالتزامات والعقود.

فالفصل 79 ينص على أن: **"الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها"**

أما الفصل 80 فإنه ينص على أن:**" مستخدمي الدولة والبلديات، مسؤولون شخصيا عن الأضرار الناتجة عن تدليسهم أو الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم".**

" ولا يجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الأضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها".

و من جهة أخرى ثار نقاش فقهي بين مجموعة من الفقهاء وكذلك في القضاء قصد تحديد أساس المسؤولية الإدارية، وهو الأمر الذي سوف نتناوله فيما يلي :

الفقرة الأولى: موقف الفقه.

اعتمد الفقهاء في القانون المغربي على أن أساس المسؤولية الإدارية يمكن أن يؤسس على فكرة الخطأ كما ينبني على فكرة المخاطر، والملاحظ أن المشرع المغربي عندما أول المسؤولية الإدارية اعتمد أساس على الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود. وهو ما أرغم الفقه على تبني أساس واحد وليس ازدواجية الأساس. وهذا المبدأ منبثق من مبدأ استقلالية المسؤولية المدنية عن المسؤولية الإدارية. وهذه الاستقلالية تشمل بطبيعة الحال أساس كل من المسؤوليتين بحيث لا يمكن للمسئولية الإدارية والمسؤولية المدنية أن تنبنيان على نفس

الأساس، مع العلم أنهما في الأصل يختلفان كليا كما يدعي ذلك الفقه والقضاء لهذا عرفت هذه النظرية نقاشا فقهيا:

1. التأويل الأصلي لفصل 79 :

تزعم هذا الاتجاه الفقيهين Busquet و Réviere من خلال تحليل الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، بحيث توصل الفقيهين إلى أن الفصل المذكور يتكون من شطرين:

الشطر الأول: **الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها.**

الشطر الثاني: **الدولة والبلديات مسؤولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها.**

وقد استنتج الفقيهين على أن المشرع المغربي قد اشترط في الشرط الثاني فكرة الخطأ بينما ركز في الشطر الأول إلى فكرة المخاطر، وعليه فإن أساس المسؤولية الإدارية يوجد بالفصل 79 على أساس الخطأ والمخاطر.

2. التأويل الليبرالي للفصل 79:

إلى جانب كبير من الفقه على أن أساس المسؤولية الإدارية للقانون الإداري المغربي هي فكرة المخاطر أو فكرة المسؤولية بدون خطر، وقد أكد الفقه على أن هذه الوضعية تجد تفسيرها في كون المشرع المغربي وضع نظام للمسؤولية الإدارية يختلف كليا عن القانون الفرنسي، إلا أن هذا الاتجاه الفكري، رغم شيوعه سرعان ما سيتعرض للانتقاد من طرف الأستاذ دولوبادير.

3. تأويل الأستاذ دولوبادير :

في مقال له بعنوان "أساس مسؤولية الجماعات العمومية الخطأ أم المخاطر" سنة 1942 حاول الأستاذ دولوبادير إعطاء الفصل 79 تأويلا مغايرا لما سار عليه غالبية الفقه، لذلك تبنى

مقاربة أراد من وراءها البحث عن أساس المسؤولية الإدارية والذي يعتبر تقنينه موضوعا سكت عنه المشرع، فالفصل 79 يحتمل تأويلين:[1]

التأويل الأول: وهو التأويل السائد لدى الفقهاء الكلاسيكيين الذين حاولوا بناء المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر كمبدأ عام واستبعاد فكرة الخطأ.

التأويل الثاني: يتجلى في كون المشرع المغربي لم يتوخ من خلال مقتضيات هذا الفصل الخروج عن الإطار العام الذي نشأت فيه التجربة المغربية في القضاء الإداري بصفة عامة. بحيث تظل وفية لنظيرتها الفرنسية. فالقاضي له الحرية من خلال ظروف النازلة والمعطيات المتوفرة لديه ليؤسس المسؤولية إما على أساس الخطأ أو بناء على المخاطر.[2]

كما أن الفصل 79 قام بتحريره الفقيه (تيسير Teissier) بحيث أن الملاحظات التي أبدتاها بشأن هذا الفصل في مقدمة مدونة ق.ل.ع تنم عن الرغبة الشديدة في مسايرة الحلول المتبعة في فرنسا. مادامت لا تتعارض مع القانون الإداري المغربي.

ومنذ مقال سنة 1942 إلى حدود السبعينات، ستأتي مرحلة جديدة برز فيها الرئيس الأول للمجلس الأعلى السيد أبا حنيني من خلال العودة إلى التأويل الليبرالي.

4. تأويل الرئيس ابا حنيني:

بناسبة قرار المجلس الأعلى سنة 1969 في قضية "أرملة عبودو" تناول الرئيس أبا حنيني مسألة أساس المسؤولية الإدارية بالمغرب أثناء الحفل الافتتاحي للسنة القضائية 1968 والذي حضره الملك [3].

وتتخلص هذه القضية في كون سائق في خدمة الدولة توفي على الطريق الرابط بين البيضاء والرباط إثر حادثة سير، وقد منحت الإدارة للأرملة معاش ذوي الحقوق قيمته 300 درهم شهريا، الشيء الذي دفع أرملة الهالك إلى التوجه للقضاء في شخص المحكمة الابتدائية

[1] - ذ. حسن صحيب: "القضاء الإداري المغربي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة الأولى 2008، ص: 56.

[2] - محاضرات في مادة القضاء الإداري للاستاذ الحسين سرحان، بكلية الحقوق بمراكش ، سنة 2010.

[3] - نفس المرجع.

على أساس المسؤولية الإدارية. فترفت المحكمة بالحق هو أن الدولة استأنفت الحكم الابتدائي، وأقرت محكمة الاستئناف أن التعويض الممنوح لموظفي الدولة بناء على قانون المعاشات هو تعويض جزافي لا يمكن الجمع بينهما وبين التعويض على أساس الفصل 79.

فرفعت السيدة أعبودو القضية إلى المجلس الأعلى الذي أصدرت غرفته الإدارية قرارا تبنت فيه رأي المحكمة الابتدائية معترفا بحقها في مطالبة الدولة بتعويضات على أساس الفصل 79 زيادة على التعويضات الممنوحة بناء على التشريع المتعلق بالمعاشات.

الفقرة الثانية: تطور النقاش القضائي

لقد سار القضاء بدوره على نهج الفقه في شأن أساس المسؤولية الإدارية في القانون المغربي، وعرف القضاء ثلاث مراحل عرفت تأويلات مختلفة بعد التأويل الليبرالي في السنوات الأولى الذي جعل من فكرة المخاطر الأساس القانوني للفصل 79 وتراجع القضاء فيما بعد عن هذه الأطروحة الأولى ليتشبت بتأويل الأستاذ دولوبادير وبعدها ليظهر تأويل جديد للرئيس أبا حنيني وأخيرا ومع إنشاء المحاكم الإدارية سنة 1993 تم تبني تأويل جديد لأساس المسؤولية الإدارية وكذلك على أساس الفصل 8 من قانون هذه المحاكم عوض الفصل 79.

1. التأويل القضائي الليبرالي:

ظهرت في السنوات الأولى بعض قرارات المحاكم المدنية التي أخذت بالتأويل الليبرالي للفصل 79 جعلت من فكرة المخاطر الأساس التشريعي لمبدأ المسؤولية الإدارية مثلا قرار ماري Marie الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط سنة 1921. جاء فيه "لقد وضع التشريع المغربي مسؤولية موضعية بدون خطأ بسبب كل عمل إداري تسبب في ضرر للغير، إلا أن القرارات الإدارية بقيت قليلة في هذا الشأن".

2. الانتصار القضائي للأستاذ دولوبادير:

أكد دولوبادير أن أصحاب التأويل الليبرالي للفصل 79 كانوا يبحثون على شيء لا يوجد به علما بأن المشرع المغربي ترك الحرية للقاضي لتبني الأساس الذي يراه مناسبا، وذلك

لأن قانون المسؤولية لا يمكن أن ينبني على نص تشريعي أبدي بل على مبادئ قضائية وهي نفس الآراء التي ظهرت في القضاء المغربي وبقيت حتى السبعينات.

3. التأويل الجديد للفصل 79 في قضاء المجلس الأعلى:

ظهر هذا التأويل في قرار الغرفة الإدارية في قضية الزوية بتاريخ 26 نونبر 1979 وتتلخص هذه القضية في كون مدرسة في ضواحي مدينة الرباط كانت مهددة بوبا صحي ظهرت أعراضه بعض التلاميذ فقررت السلطات الصحية إخضاع التلاميذ للعلاج عن طريق لقاح جماعي كانت نتيجته إصابة التلميذ الزوينة حمو بحمى شديدة حيث فقد بصره، لم تتمكن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف العثور على خطأ اقترفته الإدارة الصحية. لكنهما قررنا الأخذ بمبدأ ر الدولة ومبدأ المخاطر بعدما أثبتت الخبرة بأن اللقاح هو السبب في حل التلميذ وهو نفس ما صار في اتجاهه المجلس الأعلى [1].

4. أساس المسؤولية الإدارية في إطار المحاكم الإدارية:

أصبحت المحاكم الإدارية في معالجتها للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية تلجأ أساس إلى القانون المنشئ لها خاصة الفصل 8 وليس الفصل 79 من قانون الإلتزامات والعقود، وإن كان الفصلان يتناولان في العمل نفس الفكرة. أي ضرورة مساءلة المرافق العامة أو الأشخاص عن الأضرار التي تلحق الغير كما هو الشأن في المسؤولية المدنية.

فالفصل 8 من المحاكم الإدارية لم يعد نقطة تشريعية ولا مقننة كما هو الشأن بالنسبة للفصل 79. والجديد بالنسبة للمحاكم الإدارية هو أنها لم تعد ترتكز على فكرة الخطأ والمخاطر وإنما على أحد المبدأين.

المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية

الفقرة الأولى : شروط المسؤولية وتحديد الشخص العمومي.

[1] - محاضرات في مادة القضاء الإداري ، للأستاذ الحسين سرحان، بكلية الحقوق بمراكش، سنة 2010.

إن معرفة الشخص العمومي المسؤول مرحلة هامة في إثبات المسؤولية فهناك الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

ومن الناحية العملية فإنه كثيرا ما يحدث خلط بين الاختصاصات التي تمارسها مختلف هذه الأشخاص. كما في حالة عدم التمييز بين الأعمال التي تتم لفائدة العمالة أو تلك التي تتم لفائدة الجماعات المحلية أو في حالة ممارسة موظف عمومي في نفس الوقت اختصاصات متميزة لفائدة عدة أشخاص عموميين.

لذلك فإن مسألة تحديد الشخص الذي يتحمل تكاليف التعويض تجعل المسؤولية صعبة وتدفع إلى التريث والحرص على تفادي الأخطاء وقلة الحوادث وإيجاد حلول تضمن بعض التوازن.

إذا تم إثبات مسؤولية الإدارة عن الأضرار فإن جزاءها هو التعويض الذي على هو غالبا ما يكون نقدا بحكم غياب وجوب مجال للمسؤولية الإدارية عن التعويض الغير المتمثل في الإجبار على أساس معين لأن القضاء لا يملك حق إصدار أوامر أو التوجيهات للإدارة.

بعد تحديد الشخص العمومي لابد من توفر أركان المسؤولية الإدارية وهي :

أولا: العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

لا يمكن منح أي تعويض إذا لم يكن هناك ارتباط بين نشاط المرفق والضرر الحاصل، فسواء كانت المسؤولية خطيئة أو مسؤولية على أساس المخاطر، فإن العلاقة السببية ضرورية لجبر الضرر. فإن كان الفعل المتسبب في الضرر خارجا عن النشاط الإداري، فلا يمكن إثارة مسؤولية الإدارة بل ينبغي إعفاء الشخص العمومي من المسؤولية، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة أو نتيجة خطأ الضحية أو بفعل من الغير [1].

وهكذا فإنه قبل صدور قانون المحاكم الإدارية، كان بإمكان المحاكم الابتدائية أن تحكم في حكم واحد على الإدارة والخواص بالتعويض، وتحديد نصيب كل منهما في الضرر

[1] - عبد الله حداد " تطبيقات الدعوى الادارية في القانون المغربي" منشورات عكاض ، ط 1999، ص 193

الحاصل[1]. وإذا ساهم الضحية بخطئه في الضرر الذي لحق به، فإنه يتحمل نصيبا من هذه المسؤولية تكون بحسب مساهمته فيها، لكن بعد دخول قانون المحاكم الإدارية حيز التنفيذ فإن الجمع بين الخطأين الشخصي و المرفقي غير ممكن.

ثانيا : الضرر

يكون المتضرر ملزما بأن يثبت بكافة الوسائل الضرر الذي لحقه، و يمكن الاستعانة بتقارير الخبراء في هذا الإطار، و يشترط في الضرر أن يكون ناتجا مباشرة عن فعل الإدارة، و قد يكون ماديا يصيب المتضرر في ماله، أو معنويا يصيب الفرد في سمعته أو كرامته أو عواطفه .

- الضرر المادي:

كالضرر الذي يصيب جسم الإنسان ويلحق به عجزا مؤقتا أو دائما، أو يصيبه في أمواله، أو وظيفته، و يشترط فيه أن يكون:

- مباشرا أي غير ناتج عن سبب أجنبي.
- حالا و ليس محتملا أي محقق الوقوع.
- يمكن تقديره ماديا.
- أن يكون خاصا و ليس عاما.
- أن يخل بمركز يحميه القانون.

و يمكن للقاضي أن يستعين برأي الخبراء، إذا لم يتوفر على العناصر الكافية لتقدير الضرر.

- الضرر المعنوي:

و هو الذي لا يلحق المصلحة المالية للمتضرر، بل يمس المشاعر و العواطف و لا يمكن تقويمها ماديا، فمع ذلك استقر القضاء على منح بعض التعويضات للمصاب بالضرر المعنوي و يتم تقديره بشكل جزافي ، و في المغرب يلاحظ أن التعويض يقدر بشكل إجمالي (

2- عبد الله حداد " تطبيقات الدعوى الادارية في القانون المغربي"، منشورات عكاض، ط 1999 ص 193 - 194

قرار الغرفة الإدارية عدد 4 بتاريخ 2007/1/10 بين الجمعية المهنية الأمل للسوق اليومي بالفقيه بن صالح ضد الدولة المغربية)[1].

الفقرة الثانية .تقرير التعويض

يحكم القاضي بالتعويض للمتضرر أو الطاعن الذي يثبت مسؤولية الدولة في حقه ويقدر التعويض على أساس جسامة الضرر وليبس على جسامة الخطأ وكما أن التعويض قد يكون كليا أو جزئيا ويكون التعويض كليا إذا راعى الحق المتضرر من خسارة، وما فاته من كسب كما يراعي الظروف الصحية والعصبية للطاعن وحالته العائلية والمالية، ويكون التعويض جزئيا عندما يترتب عن القرار المطعون فيه أضرارا جزئية إذ يصبح حق المطالبة بالتعويض من الأضرار التي لحقت قبل العمل بتوقيف القرار وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية بالرباط، حكمها الصادر بتاريخ 1995/6/29 ، [2] بان طلب التعويض الحاصل عن الأضرار التي تسبب فيها القرار الإداري مطعون فيه بالإلغاء أمام المجلس الأعلى لا يمكن للمحكمة الإدارية الاستجابة له والحالة هذه لمجرد الطاعن حصل على قرار من المجلس المذكور يقضي بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

أما عن التعويض فإن المحكمة القضائية المختصة أي محاكم القضائي الإداري وفي حالة عدم رضى المضر بالأمر بالمبلغ المقدر عن حكم المحكمة المختصة لا يجوز له أن يطعن في الحكم بالاستئناف إذا كان المبلغ يتجاوز ثلاث آلاف درهم وبعد ذلك بالنقض أمام المجلس الأعلى وتضل صلاحية النظر في التعويض نمن طرف الخبير الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية.

المراجع :

* مشيل روسي المنازعات الادارية بالمغرب ترجمة محمد هيري الجيلالي امزيد طبعة 1992 ص175.

1 - محمد الأعرج ، " القانون الإداري المغربي" ، " منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية" ، عدد 66 ، ص 256.
2 - قرار المحكمة الإدارية بالرباط رقم 1294 بتاريخ 19 يونيو 1995 رقم المكلف 66 / 94ت.

* عبد الله حداد " القضاء الإداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الادارية" منشورات عكاظ – الرباط– 1994.

* ابراهيم زعيم " المسؤولية الإدارية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي" المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية العدد 6 لسنة 1996.

* حسن صحيب القضاء الاداري المغربي منشورات المجلة للادارة المحلية و التنمية سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية 80 الطبعة الاولى2008.

* محمد الأعرج" القانون الإداري المغربي" منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 66 مكرر 2010 .

* محاضرات في القضاء الاداري د.الحسين سرحان سنة 2010 بكلية الحقوق مراكش

* دستور 2011 الظهير الشريف رقم 91–11–1 الصادر في 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011.

* قانون الإلتزامات والعقود موسوعة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمغرب، مع آخر التعديلات برسم ظهير 11 غشت 1995.

* قانون المحاكم الإدارية 90–41 ، الظهير الشريف رقم 225 .91. 1 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 . 10 شتنبر 1993.

المواقع الإلكتروبية :

*- godog.algeria forum.net

الفهرس :

مقدمة.....1

المبحث الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية وحالاتها.....3

المطلب الأول : أسباب الإعفاء من المسؤولية الإدارية.....3
الفقرة الأولى : القوة القاهرة.....3
الفقرة الثانية : فعل الضحية 3
الفقرة الثالثة : فعل الغير.....3
المطلب الثاني : حالات المسؤولية الإدارية.....4
الفقرة الأولى : مسؤولية الدولة عن الأعمال المترتبة عن الخطأ المرفقي.....4
الفقرة الثانية : مسؤولية الدولة عن الأعمال المترتبة عن المخاطر.....6
المبحث الثاني :أساس المسؤولية الإدارية وجزاءها.....9
المطلب الأول : أساس المسؤولية الإدارية بين الإجتهاد الفقهي والقضائي.....9
الفقرة الأولى : موقف الفقه.....9
الفقرة الثانية : تطور النقاش القضائي.....12
المطلب الثاني : جزاء المسؤولية الإدارية.....14
الفقرة الأولى : شروط المسؤولية وتحديد الشخص العمومي.....14
الفقرة الثانية : تقرير التعويض.....16
المراجع.....17
الفهرس.....18